

آلية تنسيق التمويل المنشأة بموجب المادة ٤٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

مسودة اختصاصات للنظر فيها

الهدف والوظائف

١- أنشئت آلية تنسيق التمويل (المشار إليها فيما يلي باسم "الآلية") بموجب المادة ٤٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بصيغتها المعدلة في الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤ (ويُشار إليها فيما يلي باسم "اللوائح الصحية الدولية" أو "اللوائح")^١.

٢- وفقاً للفقرة (١) من المادة ٤٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية، أنشئت الآلية للأغراض التالية:

(أ) تعزيز توفير تمويل في الوقت المناسب وعلى نحو متوقع ومستدام لتنفيذ اللوائح من أجل تطوير القدرات الأساسية وتعزيزها وصونها، على النحو المنصوص عليه في المرفق ١ باللوائح، بما فيها القدرات ذات الصلة بالطوارئ الجائحة؛

(ب) السعي إلى إتاحة أكبر قدر ممكن من التمويل لتلبية احتياجات التنفيذ وأولوياته للدول الأطراف في اللوائح (المشار إليها فيما يلي باسم "الدول الأطراف")، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية؛

(ج) العمل على تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية، وتعزيز الاستخدام الفعال لأدوات التمويل الحالية، فيما يتصل بالتنفيذ الفعال للوائح.

٣- وفقاً للفقرة (٢) من المادة ٤٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية، تضطلع الآلية، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) إجراء التحليلات اللازمة للاحتياجات والفجوات التمويلية أو الاستفادة منها؛

(ب) تعزيز التوافق والاتساق والتنسيق بين أدوات التمويل الحالية؛

(ج) تحديد جميع مصادر التمويل المتاحة لدعم التنفيذ ووضع هذه المعلومات في متناول الدول الأطراف؛

١ وفقاً للفقرة (٣) من المادة ١٨ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، تُستخدم آلية تنسيق التمويل بوصفها "آلية تنسيق التمويل" (المشار إليها فيما يلي باسم "الآلية") بموجب تلك المادة، ووفقاً للفقرة ٩(٣) من القرار ج ص ٧٨-١ (٢٠٢٥)، كلفت جمعية الصحة العالمية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية (الفريق العامل) المنشأ بموجب القرار المذكور، بإعداد "مقترح لاختصاصات آلية تنسيق التمويل [...] [من أجل] اتفاق المنظمة بشأن الجوائح [...] [بالتعاون] مع لجنة الدول الأطراف المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)".

- (د) تقديم المشورة والدعم، عند الطلب، إلى الدول الأطراف لتحديد الموارد المالية اللازمة لتعزيز القدرات الأساسية والتقدم بطلبات للحصول عليها، بما فيها القدرات ذات الصلة بحالات الطوارئ الجائحة؛
- (هـ) الاستفادة من المساهمات المالية الطوعية للمنظمات والكيانات الأخرى التي تدعم الدول الأطراف لتطوير قدراتها الأساسية وتعزيزها والحفاظ عليها، بما فيها القدرات ذات الصلة بحالات الطوارئ الجائحة.

مبادئ التشغيل

- ٤- تسترشد الآلية في أداء مهامها بالمبادئ التالية:
- (أ) الإنصاف والتضامن؛
 - (ب) الشفافية والمساءلة والحياد؛
 - (ج) الاستدامة؛
 - (د) التكامل مع الآليات والمبادرات القائمة وتجنب تكرارها؛
 - (هـ) الملكية القطرية والمواءمة مع الأولويات الوطنية.

الحوكمة

- ٥- وفقاً للفقرة (٣) من المادة ٤٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية، تعمل الآلية فيما يتعلق بتنفيذ اللوائح، تحت سلطة وتوجيه جمعية الصحة العالمية وتكون خاضعة للمساءلة أمامها.

النطاق

- ٦- وفقاً للقرار ج ص ع ١٧-٧٧ (٢٠٢٤)، الذي ينص على أن الصكوك المقبلة بشأن طوارئ الصحة العامة أو الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، المعتمدة طبقاً لدستور منظمة الصحة العالمية، يجوز أن تستفيد من آلية تنسيق التمويل من أجل دعم تنفيذ هذه الصكوك، يُشدد على أن هذه الاختصاصات تتناول الآلية فيما يتصل باللوائح ويتعين قراءتها على نحو يبسر أي استفادة من هذا النوع للصكوك المقبلة، على نحو متسق ومتناسك.

التعاون والتنسيق

- ٧- من أجل دعم عمل الآلية وتنفيذها، يجوز لأمانة المنظمة أن تنشئ، حسب الاقتضاء، ترتيبات عمل مع الهيئات الدولية والإقليمية والهيئات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، وفقاً لقواعد وممارسات المنظمة وقرارات جمعية الصحة العالمية ومقرراتها الإجرائية ذات الصلة.

- ٨- تعزز الآلية، حسب الاقتضاء، الاتساق والتكامل والتنسيق مع الآليات والترتيبات والعمليات ذات الصلة المنشأة بموجب اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

الدعم المقدم من أمانة المنظمة

- ٩- ستعمل أمانة المنظمة بوصفها أمانة للآلية من خلال تقديم الدعم والخبرات التقنية والتشغيلية والإدارية، بما في ذلك الدعوة إلى عقد اجتماعاتها، وتوفير الخدمات والمرافق اللازمة لأداء عمل الآلية.